الحقوق

المجلد ١ السنة ٤

مجلة شهرية تشرف على نشرها جمعية الحقوقيين الملكية

تشرين الثاني سنة ١٩٢٧

الموضوعات الحقوقية

القضاء في فلسطين

يبدأ عهد استقلال القضاء في فلسطين بعد الاحتلال البريطاني منذ ان تولى صموئيل قاضي القضاة السابق منصبه في هذه البلاد.

قبل ذلك عهد كان القضاء في فلسطين في حالة لا تطمئن لها النواظر حيث كان اكثر القضاة البريطانيين من رجال الجيش الذين لم يمارسوا القضاء وكان كل منهم يتمتع بسلطة تشبه السلطة التي يتمتع بها القاضي المستبد وقد كان لكل منهم حق التشريع في منطقته والتدخل في احكام غيره من القضاة الوطنيين وله ان ينزع اوقافا او املاكا من شخص وان يسلمها لآخر دون اي مقاضاة وان يبطل تنفيذ اي حكم اصبح مبرما وان يبطل اي حكم من احكام المحاكم الدينية وان يمنع القضاة الذين تحت رئاسته بان لا يصدروا احكامهم الا على غير ذلك من السلطة المطلقة غير المقيدة بقانون من القوانين.

كما انه كان لحكام العسكريين حق الاشراف على المحاكم وحق توقيف الاجراءات في اي قضية من القضايا المدنية او الجزائية وحق حل الخصام في دعاوى النسب.

ولا ننسى ما حبيت الامر الذي اصدره احد اولئك القضاة الانكليز في دائرة القدس الى قضاة الصلح تنبههم به من اسقاط دعاوى الضرب العادي ولو تصالح فيها المتخاصمان وذلك بناء على شكوى دائرة البوليس له من ان العرب في التحقيق لمذهب سدى في حالة اسقاط الدعوى بمصالحة المتخاصمين. ولم يكتف هذا القاضي باعطاء هذا الامر الذي بلغ فيه حكم القانون الى حكم يمنع جميع الاحكام السابقة التي قررت لمحاكم الصلح اسقاط الدعوى فيها بسبب تصالح الاخصام. كما ان قاضياً آخر اصدر امراً لمحاكم الصلح يمنعها من ان تجري اجراء الحجز التحفظي. الى غير ذلك من الاوامر المخالفة للقوانين وقد اردنا بهذا الايراد ان نبين الطريقة التي كان يصدر بها القضاة الاوامر التي كان يصدرها الحكام العسكريون الذين كانت لهم سلطات هذه المحاكم.

وقد كانت السلطة التي يتمتع بها الحكام العسكريون في ذلك الحين سلطة قاهرة لاستقلال القضاء ايضاً فكان من حقه ان يصدر الامر بتأجيل القضايا التي بين ايديهم

او في قضية معينة وله ان يفسر لهم القانون ويرغمهم على العمل بتفسيره .

وقد كان عزل القضاة الوطنيين وطردهم من وظائفهم من ابسط الامور وكانت تكفي لذلك اشارة بسيطة تصدر من القاضي الانكليزي او من الحاكم العسكري وكان لا منزلة للقضاة الوطنيين عند زملائهم البريطانيين وانت حادثة طرد قاضي الاستئناف العليا المدعي عاطف بابلس ومحاولة ضربه اياه بالكرباج على مرأى من الجمهور خطأ بسيط يضاف بعدم احضار جميع الشهود في قضية من القضايا الجنائية وتحليف المدعي العام نفسه من الضرب بالهروب من امامه وبالاستقالة من الوظيفة بعد ذلك مما يصور الحالة الاليمة التي كان يعانيها القضاة ورجال النيابة الوطنيون في ذلك الدور .

والحاصل ان هذا العهد الذي دام نحو سنتين في فلسطين كان من اشأم الادوار على القضاة الوطنيين وعلى المتقاضين . وقد انتهى هذا الدور باحداث وظيفة قاضي القضاة وبتولي سعادة قاضي القضاة السابق هذا المنصب واول عمل عمله هذا القاضي العظيم ذو الارادة الحديدية قضاؤه على سلطة السكرتير القضائي وابطاله العمل باوامره التي كان يبلغها الى المحاكم ومنعه الحكام العسكريين والاداريين من التدخل في امور القضاء ومن الاشتغال به ومراعاته لكرامة القضاة الوطنيين وجعله عزلهم ونصبهم تتم بقواعد معقولة نوعاً ما . ولم يتوفق قاضي القضاة لاجراء كل هذه التحسينات في القضاء بالهين اللين بل انه قد لاقى مقاومة كبيرة ممن ذاقوا لذة السيطرة على المحاكم وصعب عليهم التخلص عنها ولكن شدة عزمه وجرأته الادبية مكناه من ان يقضي على كل مقاومة اعترضته في سبيل تحرير القضاء في فلسطين وان يرغم المقاومين على ان يذعنوا صاغرين امام ارادته الحديدية .

ويبتدئ بعد هذا الدور الذهبي للقضاء في فلسطين فقد اثبت فيه القضاة البريطانيون والوطنيون انهم من خيرة رجال القضاء في العالم بما امتازوا به من ضمير ووجدان طاهر وقد انضم الى القضاة الانكليز في ذلك الحين قاضيان من خيرة القضاة وهما المستر كوبلند والمستر روب فاعتز بهما القضاء الفلسطيني .

والقضاء في فلسطين في هذا الدور صحائف خالدة بيضاء نقية اثبت القضاء الفلسطيني المحتاط في هذا الدور انه بعدم المداهنة وملائمة العمل موقف الحكومة عند حدها في كل امر لم تكن فيه على حق من اصحاب الجاه الوحيد لرفع الظلامات ونقد المتعاملين والقوة الرهيبة المستقلة على كل عثرة وسار الفلسطينيون ينظرون اليه نظرة ثقة واطمئنان ولو كان القضاء في فلسطين على غير الحال لكانت الحالة السياسية في البلاد على غير ما هي عليه الان ولكانت مقاومة الانتداب اشد كثيراً مما هي فالقضاء في فلسطين اصل كبير على الحكومة في توطيد مركزها وتخفيف تذمر الشعب من اعمالها .

كيف لا وهو المصلح لخطيئاتها والمكفر الوحيد عن سيآتها بل هو الوسيط العادل والحكم المنصف بين الحكومة والشعب .

فان ينس الشعب الفلسطيني الحكم العادل الذي اصدرته محكمة العدل العليا في قضية مياه

ارهاس ومنه ورفضها العمل بالقانون الذي سنته الحكومة وقوفها عنه في قرارها الجائر ظالم بسلب الشعب حقوقه المدنية وانه مخالف للعهد الذي قطعته الحكومة الانكليزية على نفسها لاهالي البلاد .

وان بس حكماً صحيح انتخابات المجلس التشريعي الاسلامي الذي الغاه بها اصدار المجلس تلاعباً معيباً خلصت البلاد بذلك الحكم العادل من كارثة عظمى .

وان بس حكم القاضي البريء المستر كوبلند وريفه ماجد بك عبد الهادي في قضية انتخابات المجلس التي اقامتها الحكومة لارهاب اهالي فلسطين واراهبهم على الاشتراك في انتخابات المجلس التشريعي وقبول العضوية التي فرضته الحكومة على الشعب فرضاً . وان بس حكم القاضي المشار اليه ايضاً في القضايا التي اقامتها الحكومة على صاحب جريدة فلسطين السيد كم ه على الصحيفة الوطنية المخلصة .

وان بس المستر وب (وهو اقدر قاضي انكليزي جاء الى هذه البلاد) واخيه القاضيين الوطنيين عزت بك طه وشفيق بك الدجاني في قضية سليم افندي عبد الرحمن تلك القضية التي حاكمها الاباديء الاثيمة الذليل من كرامته واخرجت محكمة رجال الهيئة التنفيذية فكانت احكامهم في تلك القضية دوي عظيم ارتجت له انحاء فلسطين من اقصاها الى اقصاها فرح له الشعب اشد الفرح وذعرت منه دوائر وبيس فلسطين ذعراً شديداً وكان من نتائجه ان خف ظلم رجال البوليس في البلاد .

وان بس لهؤلاء القضاة الاحرار حكمهم في قضية جميع التي اثبت عليه براءة البعض من ضباط البوليس ورجال الادارة وتحرم في بعضها من التعويضات بشأن الاعتداآت التي تقع من قبل البوليس على الاهالي فكان درساً عظيم الفائدة للهيئة الرئيسية ولمعظم الضباط من اعضاء البوليس فاقلع رجال البوليس تدعيون بيع الخمر (كحروبة) .

وقد اشتهر من القضاة الوطنيين بالنزاهة والاستقلال في الرأي القاضي عزت بك الدجاني سيء وقفه الشريفة في قضية سليمان التي اتهمت اكثر اعضاء المقاومة بالتآمر لتدبير ثورة ضد الحكومة ولا سلامة هذا القاضي الجليل حكم هؤلاء في تلك القضية الذي يزيد في قيمة عمل هذا القاضي العبقري الذي يمثل في هيئة وجيزة من حذارة واستقامة في رأي كرسي حال من كراسي القضاء اظهر هذا الاستقلال في الرأي وقف هذا الموقف الشريف حين كانت البلاد العسكرية مسيطرة على البلاد . كان للحكام العسكريين حق المداخلة في امور القضاء يوم كان يتولى القاضي الاول الاشارة من الحاكم العسكري او رئيس الحكمة فماذا حدث هذا القاضي الجريء حركه سلامة الضمير والارض في الحكم على الحوادث والشؤون ... في رأي ذليل له فكانت النتيجة ان تخلص ذلك الاديء من عذاب الموت .

وقد اشتهر ايضاً من القضاة الوطنيين علي افندي جمال الذي من صفة محكمة الاستئناف العليا مقاعد بك عبد الهادي ومكائيل افندي عالي من قضاة المحاكم الشرعية والسنين الى البوليس مرتبة محاكم الاراضي

ان القضاة الانكليز المستر كوري والمستر وب والمستر كوبلند المستر ثوت بوزارة الداخلية

والاصابة في الاحكام وانهم والحق يقال من خيرة القضاة الذين يحق للقضاء ان يفخر بهم .

ولكن وان كنا في حالة نحسد عليها من جهة استقلال القضاء ونزاهته فلسنا كذلك من جهة التنظيم القضائي ومن جهة وحدة الاحكام في البلاد فقد الغيت محاكم التمييز وقصرت درجات المحاكم على درجتين فقط وجعلت بعض الاحكام قطعية غير قابلة للاستئناف فلا يجد المتظلم مرجعاً يرجع اليه لرفع ظلامته . كما ان طريق التدقيق الذي فتح هو فتحت رحمة التراجمة في الاكثر فلا فائدة تستفاد منها كما ان عدم توحيد مرجع الاستئناف وجعل استئناف الاحكام الصلحية تاماً لمحاكم المركزية ولمحاكم الاراضي جعل في البلاد ست محاكم استئنافية في وقت واحد كل منها تجتهد اجتهاداً مختلفاً لاجتهاد المحاكم الاخرى فما تجتهده محكمة مركزية بانا في مسئلة قانونيه تجتهد بخلافه محكمة مركزية حيفا . وبا ليت المسئلة مقتصرة على ذلك فان اشغال هذه المحاكم كثيرة فمن فصل دعاوي حقوقية الى فصل دعاوي جنح الى فصل دعاوي جناية بحيث لا يبقى لديها من الوقت متسع لتدقيق القضايا الاستئنافية التي ترفع اليها حتى اصبحت وظائفها الاستئنافية عبارة عن تصديق الاحكام التي تستأنف اليها لعدم استطاعتها تدقيق ملفات القضايا التي تستأنف اليها .

اما محكمة الاستئناف العليا فبدلا من ان تكون المحاكمة الاستئنافية الوحيدة في البلاد او باحري بدلا من ان يلغى طريق الاستئناف في البلاد ويستعاض عنه بمحكمة نقض وابرام واحدة منقسمة الى دائرتين دائرة مدنية ودائرة جزائية فقد جعلت دائرتين تشتغل كل منها بالقضايا المدنية والجزائية معاً والحال ان وجود دائرتين لمحكمه الاستئناف تشتغل كل منهما نفس الشغل الذي تشتغل به الدائرة الاخرى يوجب حصول اختلاف في الاجتهاد في المسائل القانونية فما تلزمه احدى تينك الهيئتين تنقض مثيلتها الهيئة الاخرى ولذلك كان قسم كبير من احكام هذه المحكمة مناقضاً لاحكامها الاخري فبينما تقرر هذه المحكمة بان ليس لمحكمة الاستئناف فسخ الحكم من جهة الدلائل تقرر في قضية اخرى فسخ الحكم للسبب المذكور .

وبينما تعد وجود المال المسروق وحده ليس بدليل كاف لاثبات السرقة في قضية تعده كافياً لاثبات ذلك في قضية اخرى وبينما تعد النواقص الاصولية غير موجبة فسخ الحكم تعدها موجبة في قضية اخرى . وبينما تمنع المحامي من ان يتكلم عن ضعف الدلائل في احدى القضايا الجزائية تسمح له بالتكلم في القضية الاخري ، كما انها ترفض ايضاً اكثار هما من تصديق الاحكام وتصيها نفسها مدافعة عن الحكم الابتدائي واحراجها موقف المحامي المستأنف بكثرة الاعتراضات الى درجة يكون معها المحامي المستأنف عليه في غنى عن الاجابة على اعتراضات المستأنف حيث يتولى قضاة المحكمة الاستئنافية هذه المهمة عنه والحال ان اشتراك قضاة المحكمة في المناقشة مما يضر في مصلحة العدالة لان من عادة الانسان ان يتعنت لرأيه وان يرغب في تأييد اعتراضه فكان من الواجب على القضاة المحافظة على الحياد وعدم الاشتراك في المناقشة كي لا يكونوا عرضة للتأثر من الاشتراك فيها وحتى لا يصبحوا خصاما بدلا من ان يكونوا قضاة .

هذا والذي حبا بانتظام سير الاحكام وضمان جريان العدل ورغبة في استكمال اسباب التحسن

المعارد اقترح على الحكومة العمل على ادخال الاصلاحات الآتية :

(١) ان يوكل وضع القوانين الى لجنة من رجال القانون مؤلفة من الانكليز والوطنيين وان تعيد هذه اللجنة النظر في جميع القوانين التي سنت في عهد الانتداب وان تهذبها وان تزيل الغموض والابهام الموجود فيها .

(٢) ان يلغى طريق الاستئناف ويستعاض عنه بطريق التمييز وان تجعل كل قضية كبيرة وصغيرة قابلة للتمييز .

(٣) ان تشكل محكمة التمييز من دائرتين او ثلاث ويكون لكل منها اختصاص في نوع من القضايا فتكون احداها لاستئناف الدعاوي الجزائية والاخرى لاستئناف الدعاوي المدنية والثالثة لاستئناف دعاوي الاراضي .

(٤) ان تكون المرافعة في محكمة التمييز شفاهاً في كل قضية تزيد فيها عن خمسين جنيهاً او يكون الحكم بالحبس زائداً على ستة اشهر او في حالة اداء المستأنف خمسة جنيهات رسماً لمحكمة الاستئناف في القضايا التي يقبل الحكم فيها من ذلك . اما القضايا الاخرى فتكون المرافعة فيها تحريرياً بين الاخصام .

(٥) ان تكون محكمة التمييز اصلاحية اوسع في نقض الاحكام وان تطبق نظرية حق المحاكمة الابتدائية في تقدير الدلائل عن شكلها الحالي ونوخذ في ذلك بنظريه محكمة التمييز العثمانيه المتوسطة .

سيسحب النقد المصري ويوضع النقد الفلسطيني موضع التداول بدلا منه في خلال بضعة اشهر تعقد التسهيلات فيها لكل انسان لاستبدال النقد القديم بالنقد الجديد حسب الطرق القانونية. ويعلن عن هذه التسهيلات في حينه. ولا يعتبر النقد المصري عند انتهاء مدة الاستبدال نقداً قانونياً بل يكون النقد الجديد هو النقد القانوني.

سيعيد مجلس النقد الفلسطيني النقد المصري الذي يجري استبداله بذكر الغاء الى مصر حيث يبيعه بأسعار في سوق النقد الانكليزي وبعملات يتم الدفع بواسطتها. فيبيع النقد بشراء الجنيه الفلسطيني بالقدر الذي يلزم لشراء الجنيه الانكليزي وذلك بصورة صحيحة فقط اقتصادياً. ويكون الجنيه الفلسطيني مساوياً للجنيه الانكليزي.

ولا يرغب المجلس في التدخل لاحداث تغيرات في اسعار الصرف وبالتالي في مؤسسات المدينة التي تتعاطى اعمال التصدير والاستيراد فهو لا يتعامل بمبالغ تقل عن [illegible] جنيه ولا يمنع من الاموال المتأتية من دفع الجنيه الانكليزي والعكس في اي وقت كان بالجنيه الفلسطيني المدفوع في القدس.

ان حكومة فلسطين مسؤولة عما يتعلق بالنقد الجديد. وفي الجهاز الذي يتولى امر النقد الجديد مستشار فني دائم. ومن الغايات الرئيسية لاصدار النقد الجديد تحرير فلسطين من شروط النقد المتداول في فلسطين الشرقية. وفي الوقت الحاضر يؤول ما يعود من الربح من النقد المصري المتداول في فلسطين الى مصر. ويشعر المجلس ان من واجبه ان يدفع جميع دخله بعد سداد المصاريف وحفظ ما يلزم من مبالغ للتدابير الاحتياطية الى حكومة فلسطين لاستعمالها.

تكون قطع النقد الجديدة حسبما هو مبين ادناه

البيان	قطر قطعة النقد بالمتر
مل برونز	٢١
٢ مل برونز	٢٤
٥ مل برونز	٢٠
١٠ مل	٢٧
٢٠ مل	٣٠٤٥
٥٠ مل	٣٣٤٦
١٠٠ مل	٣٩

اما الاوراق النقدية فتكون من الفئة والحجم الاتي ذكرهما

الفئة	الحجم	
	اللون	ملمس
١ جنيه	٥ في ٣	١٢٧ في ٧٦
٥٠ قرشاً في الجنيه	٢/١ في ١/٢	١٦٥ في ٨٩
١٠ قروش فلسطينية	٢/١ في ٤	١٩١ في ١٠٣
٥ قروش فلسطينية	٢/١ في ٣	١٩١ في ١٠٣
٢ قرش فلسطيني	٢/١ في ٢	١٩١ في ١٠٣
١ قرش فلسطيني	٢/١ في ٢	١٩١ في ١٠٣

وتنص المادة الثانية من قانون النقود على ان الاوراق النقدية قيمة كل منها بالعملات الرسمية الثلاث اي الانكليزية والعربية والفرنسية

س. س. داس
المشرف على الاصدار سنة ١٩٢٧ رئيس النقد

هذه النقود الورقية فوائد كما اشرنا سابقاً . ومن فوائدها انها تسد الفراغ الذي يحدثه نقصان العملة في البلاد فضلاً عن ان التعامل بها يترك مجالاً اوسع لاستثمار الذهب والفضة في غير المداولة بها اما مضار وعيوب هذه النقود فهي مراقبة الحكومة اذا كانت هي التي اصدرتها القدر اللازم للبلاد من الورق النقدي واصدارها ما لا تحتاج اليه البلاد من الكميات ، فلا يتحمله اقتصادياتها فتحط بذلك قيمة النقد كما وقع في عهد الدولة العثمانية اثناء الحرب العامة فتعقدت الامور المالية في البلاد اي تعقد واصبحت المعيشة شديدة جداً لان سعر النقد كان لا يستقر على حال صعوداً وهبوطاً وحصل ارتفاع في الحاجيات بسبب هبوط قيمة الورق النقدي في البلاد واصبح للحاجيات سعران سعر لحامل النقد الفضي المرتفع سعر التكبير وسعر الذهب ، والاجمال كانت البلاد في ازمة مالية وعسر شديد .

ترى ان الحكومة تلك التزمت جانب الحكمة في اصدارها الاوراق النقدية وراعت اقتصاديات البلاد وما تحتمله فلاشك ان الاوراق النقدية تسد الفراغ الذي احدثه فقدان النقود المعدنية كما انها تخرج البلاد من ازمة النقود المعدنية . وقد كان رأي الحكومة سديداً في العدل على تخليص فلسطين من العملة المصرية لانها قد خلصت فلسطين من عاهة بلية وطار تقريبه من الازمات الاقتصادية والسياسية التي قد تجر مصر لا سمح الله .

والذي يهمنا ان الحكومة قد احسنت صنعاً في اصدارها نقوداً لفلسطين والذي نطالبها به ان تظل ثابتة على ما احدثته من عدم التدخل في شؤون المجلس الذي عهد اليه باصدار نقد لفلسطين لان الحكومات في العالم لا يكون تدخلها حميداً في هذا الشأن .